# التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر
## دراسة في ظل أحكام الامر 21-01 المتعلق بالانتخابات

**Legal organization of the electoral campaign in Algeria**
**A study under the provisions of order 21-01 related to elections**

**ليندة أونيسي** ♦
جامعة خنشلة - الجزائر
Ounissi_l@hotmail.fr

| تاريخ الإرسال:2021/10/08 | تاريخ القبول: 2021/12/29 | تاريخ النشر: 2022/06/03 |
|---|---|---|

**الملخص:**

نهدف من خلال هذه الدراسة البحث في أهم المستجدات التي جاء بها الامر 21-01 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لسد ثغرات عرفتها النصوص القانونية السابقة المتعلقة بالحملة الانتخابية والدور الذي أصبحت تقوم به السلطة المستقلة في هذه المرحلة، خاصة تنظيم الحملة الانتخابية وتكريس المبادئ التي تحكمها ،ومراقبتها، وتدعيم عمل السلطة المستقلة باستحداث لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية، الذي سيمكن من وضع تمويل الحملة الانتخابية تحت مجهر السلطة المستقلة من اجل إبعاد المال المشبوه و أخلقة العملية الانتخابية.

**الكلمات المفتاحية:** الحملة الانتخابية ؛ السلطة المستقلة؛ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .

**Abstract :**

Through this study, we aim to research the most important developments that came with Order 01-21, which includes the organic law related to the electoral system, to fill gaps in previous legal texts related to the electoral campaign, and the role of the independent authority at this stage, especially the organization of the electoral campaign and the consolidation of the principles governing and monitoring it. As well as strengthening the work of the independent authority by creating a committee to monitor the financing of electoral campaign accounts, which will make it possible to place the financing of the electoral campaign under the

♦ المؤلف المرسل

supervision of the independent authority in order to remove suspicious money and the moralization of the electoral process

**Keywords:** the electoral campaign; the independent authority; the electoral campaign finance monitoring.

**مقدمة:**

تعد الحملة الانتخابية أهم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية كونها وسيلة تعريف المواطنين بالمرشحين وبرامجهم السياسية، فخلال هذه المدة يعمل المرشح أو الحزب على إبراز مزاياه وأفضاله من أجل الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المرشح له وهو الهدف المنشود.

تخضع الحملة الانتخابية لقواعد تنظيمية مسبقة تشكل الأطر أو الحدود التي يتحرك داخلها المرشح ويمارس حقه المشروع في الدعاية الانتخابية، لذلك لابد أن تحاط بمجموعة من الضوابط لتوفير أكبر قدر من الضمانات سواء للمترشح نفسه أو منافسيه من المترشحين الآخرين، وهذا بهدف سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المترشحين .

إن طريقة سير الحملة الانتخابية وإطار تنظيمها مؤشران أساسيان عن نزاهة الانتخابات انطلاقا من الوسائل المشروعة المستعملة فيها والتي يرخص القانون باستعمالها، وكذا المبادئ التي تحكمها وطريقة تمويلها والرقابة عليها، كما أن هذه المرحلة مهمة جدا وما ترتبه من توتر وتنافس شديد بين المترشحين، الأمر الذي يستلزم ضبطها من طرف المشرع تفاديا لما قد ينجم خلال هذه الفترة من اضطرابات وفوضى.

اهتم القانون العضوي للانتخابات الجديد الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 بهذه المرحلة وخصص لها ولتمويلها بابا كاملا، وفصل في أحكامها، وأعطى للسلطة الوطنية المستقلة دورا كبيرا في تنظيمها وتكريس المبادئ التي تحكمها، ومراقبتها، واسند لأول مرة رقابة حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة المستقلة،الأمر الذي سيمكن من وضع تمويل الحملة الانتخابية تحت مجهر السلطة المستقلة، من اجل إبعاد المال المشبوه و أخلقة العملية الانتخابية.

يهدف الموضوع إلى بيان أوجه التنظيم القانوني للحملة الانتخابية والوسائل والمبادئ التي تحكمها وكذلك الوسائل التي تستعملها الأحزاب السياسية والمترشحين لكسب أصوات الناخبين، ومدى انسجام هذه الوسائل مع النظام القانوني، فضلا عن بيان دور السلطة المستقلة في تنظيم هذه المرحلة والحد من الخروقات التي ترتكب خلالها، وخاصة بعد تدعيمها بلجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تعالج هذه الدراسة أحد أهم المواضيع الهامة في المجال الانتخابي وهو الحملة الانتخابية كمرحلة مهمة تسبق الانتخابات، وفقا لمنهج تحليلي حاولنا من خلاله تحليل نصوص القانون العضوي للانتخابات الصادر بموجب الامر 21-01 المتعلقة بالحملة الانتخابية، وبيان نقاط الضعف والقوة في تلك النصوص للوصول إلى التنظيم الأفضل لتلك المرحلة الهامة من مراحل العملية الانتخابية.

ومن هنا تسعى الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية في ظل الأمر رقم:20-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى العناصر التالية :

1-مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها

2- مدة الحملة الانتخابية ووسائلها

3- تمويل الحملة الانتخابية والرقابة عليها

## 1- مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف الحملة الانتخابية،ثم نسلط الضوء على المبادئ التي تحكمها كما يلي:

### 1.1 تعريف الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية بأنها:"جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة ومحددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة، بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت"[1] ،كما تعرف الحملة الانتخابية أيضا على أنها:"مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي بقصد استمالة الناخب للحزب أو المرشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة "[2]،وتعرف كذلك بأنها:"نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات واتجاهات وسلوك الآخرين عن طريق استخدام أساليب استمالة إعلامية تؤثر في الجمهور، وان مفهوم إعادة التشكيل يعد من أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا اتصاليا سواء كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي أو على مستوى الحياة الفردية "[3]، وعرفت أيضا بأنها:"مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فترة زمنية معينة ومناسبة انتخاب معين بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين والحصول على أصواتهم الانتخابية "[4].

---

[1]- Denis McQuail , Mass communication theory an introduction , bristol, 1986, P190.

[2] محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ،دار النهضة العربية ،لبنان ،1998 ،ص 640.

[3]-زكريا بن صغير ،الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر،2004،ص11.

[4]- أحمد بنيني،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر-باتنة،2005-2006 ،ص235.

وقد تم تعريف الحملة الانتخابية أيضا بأنها:"مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات ".[1]

وعلى ضوء التعاريف السابقة يمكن تحديد عناصر الحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية ) كما يلي[2]:

- مجموع النشاطات التي يقوم بها الحزب أو المرشح خلال مدة ترشيحه للانتخابات من خلال تعريف الناخبين ببرنامج الحزب ومكاسبه ومنجزاته.

- تهدف الدعاية الانتخابية إلى إيصال المعلومات للناخبين عن المرشحين أو الحزب وبيان أهدافهم من الانتخابات.

- محاولة التأثير في الناخبين من خلال البرامج المطروحة التي يسعى المرشح للتأثير على آراء ومعتقدات الجماهير لجعلها تتخذ اتجاها معينا.

-استخدام وسائل الاتصال والإقناع سواء كان اتصالا شخصيا أو عن طريق وسيلة إعلامية.

-السعي للحصول على أصوات الناخبين وهو الهدف الذي يسعى كل مترشح لتحقيقه للفوز بالانتخابات.

-تكون هذه الدعاية الانتخابية خلال مدة زمنية محددة قانونا.

### 2.1 مبادئ الحملة الانتخابية

نظرا لأهمية الحملة الانتخابية اهتم المشرع الجزائري بتقرير ضمانات ومبادئ تحكمها تتمثل في :

### أ-مبدأ المساواة

وذلك بتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في استخدام وسائل الحملة الانتخابية،مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التميز الذي يختص به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون غيرهم وذلك بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي، بحيث يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين وتستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم من نفس

[1] -عصام نعمة إسماعيل ،النظم الانتخابية دراسة مقارنة،ط2،منشورات زين الحقوقية ،بيروت،2009،ص190.

[2] وائل منذر البياني ،الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية ،دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015،ص 211-212.

الترتيبات[1]، ذلك أن بعض الأحزاب قد يكون لها تواجد اكبر في بعض الدوائر الانتخابية مقارنة بأحزاب منافسة لما يعطي أفضلية في عدد المرشحين للأحزاب الأكثر حضورا في الساحة السياسية، ومن هنا فان هذا التواجد هو الذي يجعل حصص أحزاب أكثر من غيرها خلال فترة الحملة الانتخابية.[2]

كما يجب أن تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، ويتعين على هذه الأخيرة المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين وتضمن السلطة المستقلة[3] بالتنسيق مع سلط ضبط السمعي البصري احترام ذلك.

كما أن مبدأ المساواة أيضا يقضي أن تكون نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لجميع المرشحين متساوية وسوف نتحدث عن هذا المبدأ في عنصر تمويل الحملة الانتخابية.

### ب-مبدأ حياد الادارة

لا شك أن السلطة المستقلة للانتخابات تشرف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أم مترشحين مستقلين وان لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين، كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية لذلك نجد أغلب التشريعات بالوظيفة العامة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أو اتصال مهما يكن شكله مع أي حزب سياسي، وهذا لكي لا يستغل منصبه لأغراض الدعاية الحزبية والتأثير على المرشحين من الأحزاب الأخرى.[4]

### ج-صحة الوسائل المستخدمة في الحملة :

إن الحملة الانتخابية المعاصرة أصبحت في الوقت الحاضر عملية فنية تعتمد على التخطيط والتنظيم المسبق واستعمال كل الوسائل المشروعة للتأثير على الرأي العام، لكن بالمقابل هناك من يستعمل في الدعاية

---

[1]-انظر: المادة77 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،ج ر عدد17 الصادرة في 10مارس 2021.

[2]-لعروسي أحمد،بن محرة نسيمة ،الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،عدد4 ديسمبر2017،صادرة عن المركز الجامعي تيسمسيلت،الجزائر ،ص127.

[3] أنشأت الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 07/19 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،كصنف جديد من الإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية ،والتي أوكل لها مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وصنع القرار في كل مراحل الانتخابات إلى غاية إعلان النتائج الأولية،بغية تحقيق الاستقرار الديمقراطي في الدولة وتعزيز شرعية الانتخابات،وبعدها تم دسترتها بموجب التعديل الدستورية 2020 وتم إلغاء القانون العضوي المنظم لها رقم 07/19 وإدماج أحكامه في الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات .

[4]-أونيسي ليندة،الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة،2005/2004، ص68.

الانتخابية طرق تعتمد على المكر والخداع وتستخدم أساليب غير أخلاقية بهدف الوصول إلى السلطة وتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين[1]، لذلك قرر المشرع الجزائري بعض المحظورات التي يجب ألا تتبع في الدعاية الانتخابية تتمثل في :

- منع المرشحين أو أي شخص يشارك في الحملة الانتخابية من استعمال خطاب الكراهية وكل أشكال التمييز[2] وهذا تطبيقا لما جاء في القانون رقم05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والذي عاقب على هذه الأفعال بالحبس من 06أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من60.000 إلى 300.000 دج، وقد ترفع العقوبة إلى حد 10 سنوات إذا استعملت حسابات أو مواقع الكترونية في عملية التحريض أو إثارة على الكراهية والتمييز [3].
- منع كل مترشح عن القيام بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف،غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي،وان يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية .
- منع المشرع بعض التصرفات مثل استعمال أي طريقة إشهارية لغرض الدعاية الانتخابية وهذا ما قررته المادة 80من الامر 01/21.
- منع نشر وبث سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني،و5ايام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج[4]،وهي المدة المخصصة للصمت الانتخابي.
- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لإغراض الدعاية الانتخابية ،كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال ،ويحظر أيضا الاستعمال السيئ لرموز الدولة[5].

**2- مدة الحملة الانتخابية ووسائلها**

لا شك أن المشرع منح حرية واسعة للمرشحين والأحزاب ليتعرفوا إلى ناخبيهم ويعلنوا عن برامجهم من خلال الحملة الانتخابية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تدخل المشرع ونظمها حتى لا تنقلب إلى فوضى وتخل بالنظام العام والأمن والآداب العامة على نحو يسمح لكل المترشحين والأحزاب السياسية بان يقوموا

[1]-صالح حسين علي العبد الله،الحق في الانتخاب،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2012،ص142

[2]-انظر: المادة 75من الامر21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات،المرجع السابق.

[3]-انظر: المادة 34 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل2020،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها،ج ر عدد25 لسنة2020.

[4]-انظر: المادة81من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات،المرجع السابق.

[5]-انظر: المادة 85من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، نفس المرجع.

بإجراءات هذه الحملة في حدود القانون،فحدد المشرع مدة الحملة ،كما ضبط وسائلها من أجل ضمان التنافس المشروع بين المترشحين.

### 1.2 مدة الحملة الانتخابية

نظم المشرع الجزائري موعد الحملة الانتخابية من خلال الأمر 01/21 حيث نصت المادة 73منه على:"باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95(الفقرة 3)من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة(3) أيام من تاريخ الاقتراع،وتقدر مدتها ب20يوما، وفي حالة إجراء دور ثان للاقتراع ،فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع (مدتها 10أيام ).

إن تحديد المدة الزمنية للحملة الانتخابية يهدف إلى إضفاء صفة الرسمية على هذه العملية قصد تحقيق مبدأ المساواة بين كافة المرشحين في عرض أفكارهم ومقترحاتهم على هيئة الناخبين للحصول على أصواتهم.

### 2.2 وسائل الحملة الانتخابية

تستوجب الدعاية الانتخابية كطريقة لجلب الأصوات استخدام وسائل وأساليب متنوعة منها ما هو مألوف بسبب قدمه ومنها ما هو جديد نظرا لحداثة استعماله في الحقل الانتخابي، ولقد نظم الأمر 21-01 عدد من هذه الأساليب والتي تتمثل في:

#### أ-الاجتماعات والتظاهرات العمومية

تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية في الأماكن المعتمدة طبقا لأحكام القانون 28/98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية المعدل والمتمم [1] بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 2ديسمبر 1991 والمادة 79 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، فالاجتماع العمومي عبارة عن:"تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ،ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"[2]، ويخضع الاجتماع إلى مجموعة من الشروط والإجراءات، تبدأ بتقديم الطلب للوالي المختص إقليميا من أجل الحصول على الترخيص لتنظم الاجتماع العمومي ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل انعقاده طبقا للمادة 5 من القانون رقم 19/91 يتضمن مجموعة من المعلومات مثل

[1]- القانون 28/98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية المعدل والمتمم ،ج ر عدد4 صادرة بتاريخ 1990/01/24.

[2]-انظر: المادة 2 من القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2ديسمبر 1991المعدل والمتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،ج رعدد62 صادرة في 4ديسمبر1991.

هوية منظمي الاجتماع، عناوينهم الشخصية، أرقام بطاقة هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها، الهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه إلى جانب ذكر تاريخ ومكان الاجتماع ومدته.

يقدم الترخيص عند كل طلب من السلطات المختصة وممثلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي،ويتحمل منظمي الاجتماع العمومي وكذا أصحاب الطلب مسؤولية الاجتماع إلى غاية اختتامه وفيما يتعلق بالأيام الأولى من الحملة يتعين على الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة تقديم طلب الترخيص بتنظيم الاجتماع العمومي قبل يوم واحد إلى الوالي المختص إقليميا للفصل فيه.

وتعقد الاجتماعات العمومية الانتخابية المنظمة في إطار الحملة الانتخابية في القاعات والأماكن المعتمدة والمؤمنة مسبقا، ويجب على منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بتعيين وأماكن الاجتماعات العمومية المعتمدة والتي ستمنح مجانا للمترشحين بطريقة منصفة خلال الحملة الانتخابية، وتكون محل حماية أمنية مناسبة ويتم استعمال هذه القاعات والأماكن عن طريق القرعة، ويتم توزيعها من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتشاور مع ممثلي المترشحين، وتختتم الاجتماعات العمومية على الساعة السابعة مساءا، غير انه يمكن لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية وقت اختتام أو تأخيره بساعة واحدة[1].

### ب-نشر وإشهار الترشيحات

نظمت السلطة المستقلة استعمال نشر القوائم عن طريق التعليق كوسيلة للدعاية الانتخابية، واكتفت بتبيان العدد الأقصى- للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي لكل دائرة انتخابية وفقا للكثافة السكانية [2] ،ويتجلى دور المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في هذه المرحلة بالسهر على إجراء القرعة لتوزيع هذه الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة على مستوى الولاية[3] ،قبل 15 يوم من تاريخ الحملة الانتخابية ويجب عليها أن تنهي تعين الأماكن المخصصة لكل مترشح داخل كل موقع قبل 8أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، وهذا ما أكدته المادة 82 من الامر21-01 المتعلق بالانتخابات.

### ج- الوسائل السمعية والبصرية

أسست المادة 77من الأمر 01/21 على غرار المادة 177 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات،حق استعمال والوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية خلال الفترة الانتخابية

[1]-انظر :المنشور رقم 56 يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية ،صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الموقع الرسمي للسلطة المستقلةina.electios.dz،ص3.

[2] -انظر: المادة2 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 ديسمبر يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات على الموقع الرسمي للسلطة المستقلةina.electios.dz

[3]-انظر :المادة 82 من الامر01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

كما وضعت نفس المادة مبدأ المساواة وعدم التميز بين مختلف المترشحين، ولكن بشكل غير مطلق بحيث لم تجعل من هذه المساواة قاعدة إلا في الانتخابات الرئاسية دون الانتخابات التشريعية التي لا تطبق فيها المساواة في مدة الحصص، بل الإنصاف بحسب أهمية عدد المترشحين، الشيء الذي من شأنه أن يفتح المجال أمام التحيز والإجحاف باعتبار المادة لم تضع ضوابط دقيقة يتم على أساسها تحقيق الإنصاف المرجو.[1]

**د- المطويات والمراسلات**

هناك وسائل أخرى غير الوسائل التقليدية للإشهار كتوزيع المطويات والمراسلات عن طريق الوسائل المكتوبة أو الالكترونية الحديثة، وفقا للتشريع المعمول به وتكون تكاليف ومسؤولية إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل المستعملة على عاتق المترشحين.

**هـ-الأساليب الحديثة للدعاية الانتخابية**

لم تبق الدعاية الانتخابية منحصرة في الوسائل التقليدية للحملة،بل تنوعت بتنوع الوسائل التكنولوجية بالاتصال الحديثة التي كانت لها قوة تأثير كبيرة على الرأي العام والسلوك الانتخابي، ومن بين هذه الوسائل استطلاعات الرأي التي ترمي إلى تكهن النتائج عن طريق تسجيل نوايا التصويت لدى الناخبة لتبيان مدى شعبية كل مترشح[2]، ورغم أهمية هذه الوسيلة إلا إن المشرع الجزائري لم يؤطرها رغم دورها المتنامي في توجيه الرأي العام والتأثير عليه، إلا انه أشار في المادة 81 من الأمر 01/21 بأنه يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع النوايا قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، و5أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وهو اعتراف ضمني بإمكانية استعمال هذه الوسيلة من قبل المتنافسين السياسيين، وبالتالي يجب على المشرع تنظيمها وضبطها .

كما يمكن أيضا استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات، حيث يفهم من الفقرة الأخيرة من المادة77 من الامر01/21 التي تنص على :.....تحدد كيفيات الإشهار الأخرى الترشيحات بقرار من السلطة المستقلة "،وبالرجوع إلى التنظيم الفقرة 2 من المادة 8 من قرار السلطة المستقلة المتعلق بإشهار الترشيحات لسنة2019 تنص على : "....يمكن استعمال الوسائل الحديثة لإشهار الترشيحات".

ومن أهم الوسائل التي استعملت في الجزائر وفتحت المجال للتفاعل الجماهيري مواقع التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك، حيث اعتمد عليها المترشحون سواء في الانتخابات الرئاسية وكذلك الانتخابات التشريعية الماضية،

[1]-عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخاب في الجزائر "مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري "،دار الألمعية قسنطينة،الجزائر ،ط2011،1،ص14

[2]-نفس المرجع،ص151.

للتعريف بالمرشحين وبرامجهم المعتمدة في الحملة الانتخابية ورصد جميع النشاطات المترشحين من تجمعات ولقاءات تلفزيونية ومنشورات وغيرها.

**و- الأساليب المحظورة في الحملة الانتخابية**

إلى جانب الأساليب المباحة في الدعاية الانتخابية والأخرى التي أغفلها القانون الجزائري، فانه حضر استعمال أساليب معينة في هذه الدعاية، وهذا محاولة لإرساء مساواة حتى عن طريق الحظر ،ومن الوسائل المحظورة استعمال طريقة الإشهار التجاري لغرض الدعاية الانتخابية طيلة الحملة الانتخابية[1] ،وما نلاحظه بخصوص هذا المنع أن المشرع الجزائري جعل منه منعا شكليا وليس إجراءا ردعيا لغياب عقوبة مقررة على المخالفين، على خلاف بعض الأنظمة التي تفرض عقوبات مالية على استعمال وسيلة إشهارية تجارية مثل فرنسا، كما تنطوي صيغة المنع على غموض حول ما يمكن اعتباره تجاري وما ليس ذلك ،ولهذا كان من الأحسن أن توضح السلطة المستقلة ذلك بوضع معايير وضوابط للصيغة التجارية للإشهار بموجب قرار، كما أن المنع محصور فقط في مدة الحملة الانتخابية يجعل من هذا القيد غير واقعي، لان الحملة الانتخابية تتعدى في الواقع الفترة الزمنية التي حددها القانون .

كما منع المشرع استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية[2]، لأن استعمال الممتلكات العمومية قد يشكل امتيازا لصالح مرشح السلطة مثلا على حساب باقي المتنافسين، أما استعمال الممتلكات الخاصة فانه يثير مسألة المساواة في الوسائل، فانعدام قيد كهذا من شأنه أن يزيد في الهوة التي قد تفصل بين المترشحين في إمكانياتهم المادية وتعظم دور المال في المنافسة الانتخابية،كما منع المشرع أيضا استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية[3] .

**3- تمويل الحملة الانتخابية والرقابة عليها**

يكتسي الجانب المالي في الانتخابات عموما أهمية بالغة، وتزداد هذه الأهمية أثناء الحملات الانتخابية لمختلف الاستحقاقات، فكل اختلال في استعمال المال قد يمس بنزاهة وشرعية الانتخابات بل وقد يصل الآمر إلى توجيه التصويت إلى طرف معين، وبالتالي تصبح العملية السياسية برمتها مرهونة من طرف أصحاب المال، ولذلك لجأ المشرع إلى وضع ضوابط لتمويل الحملات الانتخابية،وإنفاقها وبسط الرقابة عليها، عن طريق وضع حد أقصى لنفقات المترشح،و تحديد مصادر التمويل وإخضاع حساب حملات المترشحين للرقابة كما استحدث الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية تنشأ لدى السلطة المستقلة.

[1]-انظر :المادة 80 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ،المرجع السابق.

[2]-انظر:المادة 83 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، نفس المرجع .

[3]- انظر:المادة 84 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، نفس المرجع .

### 1.3مصادر تمويل الحملة الانتخابية

حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 87 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات مصادر تمويل الحملات الانتخابية على أشكالها وأنواعها، والتي جاءت مختلفة نوعا ما عن أحكام المادة 190 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم ، حيث نصت على :"تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها :

-مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب .

-المساهمة الشخصية للمترشح .

-الهبات النقدية أو العينية المقدمة ن المواطنين كأشخاص طبيعية.

-المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية .

-إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية .

وعليه سوف نحاول التفصيل في هذه المصادر المذكورة في النص القانوني السابق كما يلي:

#### أ-مساهمة الأحزاب السياسية

تطرق المشرع الجزائري من خلال المادة 87 من الامر 01/21 إلى مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب كمصدر لتمويل الحملات الانتخابية وبالرجوع إلى المادة 52 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 04/12 تتمثل مساهمات الأحزاب السياسية على الخصوص في اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب، وتتمثل الاشتراكات في المبالغ التي يدفعها المناضل في الحزب بصفة دائمة ومنتظمة،وتحدد قيمتها من قبل هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب[1].

ومن مساهمات الحزب السياسي كذلك الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص به، ويشترط في هذه الهبات والوصايا والتبرعات أن تقدم من أشخاص معروفين ويشترط ألا تتجاوز 300مرة الأجر الوطني الأدنى لكل هبة وفي السنة الواحدة، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية [2]،ويمنع تلقي هذه الهبات والوصايا والتبرعات من طرف الإعانة المالية المقدمة من طرف أجنبي.

[1]-انظر: المادة 53 من القانون العضوي رقم12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012،المتعلق بالأحزاب السياسية ،ج رعدد02،الصادرة في 15 جانفي 2012.

[2]انظر:المادة 55 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ،نفس المرجع.

ومن مساهمات الأحزاب السياسية أيضا الإعانة المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب السياسي حسب المقاعد المحصل عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبيه في المجالس، وقد ألزم المشرع الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني[1]، كما تعد من مصادر تمويل الحملات الانتخابية أيضا المداخيل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته، وقد اوجب المشرع الجزائري بخصوص هذا المصدر أن يكون نتيجة استثمارات غير تجارية ويمنع على الأحزاب السياسية ممارسة أي نشاط تجاري وهذا ما قرته المادة 57 من القانون العضوي رقم12-04.

**ب-المساهمة الشخصية للمترشح**

تعد المساهمة الشخصية للمترشح المصدر الثاني لتمويل الحملة الانتخابية، و تشمل أموال المترشح النقدية وكذلك الأموال المتأتية من أملاكه العقارية.

**ج-الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية**

لقد سمح الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات بمقتضى المادة 87 من الحصول على هبات نقدية أو عينية مقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعية من داخل الوطن ، وهكذا يكون المشرع قد أجاز و لأول مرة وبصراحة التبرعات الخاصة، ويحظر على كل مترشح لأي انتخاب أن يتلقى هبات نقدية أو عينية من أي دولة أجنبية أو من أي شخص طبيعي ،أو معنوي من جنسية أجنبية [2].

وقد حدد الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات بمقتضى المادة 89 منه المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة للشخص الطبيعي في حدود 400.000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود 600.000 فيما يخص الانتخابات الرئاسية، ولا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمرشحين، أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، وأحسن المشرع صراحة عندما سمح بمثل هذا التمويل لأنه يقوي الروابط بين المواطنين الموجودين في الداخل والخارج ،كما سيسهم في تعزيز مشاركة الجالية الجزائرية في المساهمة في تنشيط الحياة السياسية لبلدهم الأصلي ولو عن طريق باب تمويل الحملة الانتخابية[3]، ويجب على المترشح،أو موكله،تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين.

---

[1] انظر: المادة62 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ،نفس المرجع.

[2] انظر: المادة88 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

[3] -عبد العالي حاحة،تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين ،مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية يومي 07و08 أفريل 2021،بجامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي،الجزائر ،ص59.

إلى جانب تسقيف الهبات النقدية، ألزم المشرع إلزامية استعمال الشيك أو الدفع الإلكتروني لكل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار(1.000د ج)،وهذا ما تؤكده المادة 91 من الامر21-01،فكل هبة يتجاوز مبلغها 1.000د ج يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية .

وقد وفق صراحة المشرع في استحداثه هذا الحكم الجديد والمتعلق بضرورة توثيق أي معاملة نقدية تتعلق بالحملة الانتخابية لمحاصرة المال الفاسد ،إلا انه لم يوفق في تقدير قيمة المبلغ المطلوب دفعه عن طريق الشيك أو البطاقة البنكية ،الذي يبقى في نظري مبلغ ضئيل وليس بالمبلغ المعتبر.

**د-المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية**

في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار المتعلقة بهم وعلى الخصوص :مصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر والإشهار، مصاريف إيجار القاعات ،مصاريف النقل[1].

وتتكفل الدولة بهذه النفقات شرط أن يكون الشباب المترشحين أحرار وأقل من 40 سنة وهذا الأمر يشجع لدخول المنافسة الانتخابية للقوائم الحرة على حساب الأحزاب السياسية،ويجب أن تكون المصاريف التي ينفقها الشاب المترشح مرتبطة بشكل مباشر بالحملة الانتخابية[2]، ولكي يستفيد الشاب المترشح من تغطية حملته الانتخابية ،يجب أن يقدم ملف يحتوي على ما يلي[3]:

-طلب المساعدة يبين فيه خصوصا الهوية والحالة العائلية والمهنية لصاحب الطلب، والموعد الانتخابي الذي يم تقديم الطلب من أجله، وكذا مبلغ المساعدة المطلوبة مفصلة حسب طبيعة النفقات.

-نسخة من برنامج النشاطات والتنقلات المقررة في إطار الحملة الانتخابية، محررة باسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب.

-الفواتير الشكلية المفصلة حسب طبيعة النفقات المعدة باسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

-نسخة من مستخرج التعريف البنكي لحساب البنك الوحيد للحملة الانتخابية لقائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب.

---

[1] -انظر: المادة122 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ،المرجع السابق.

[2] -انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم190/21،المؤرخ في 5ماي 2021،المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار ،ج ر عدد33،الصادرة في 5ماي 2021.

[3] -انظر: المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي رقم190/21.

**هـ-إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية**

اعتبر المشرع هذا التعويض جزاءا من المصادر التي يمكن أن تمول الحملة، ونرى أن ذلك مما يدخل في مساهمات الأحزاب السياسية، مادام أن المشرع نص صراحة أن هاته التعويضات المقدمة والمستخلصة من النفقات المبررة تدفع للحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار[1].

**2.3 تحديد سقف النفقات**

لابد أن يقترن تحديد مصادر التمويل بوضع سقف أقصى للنفقات الانتخابية، وهذا إرساء للمساواة بين المترشحين في الوسائل المالية المستعملة في المنافسة الانتخابية، كما أن تحديد سقف النفقات يعتبر من عوامل النزاهة والشفافية في الحياة السياسية، ولقد عمد المشرع إلى تحديد سقف النفقات الانتخابية للرئاسيات و التشريعيات دون المحليات.

**أ- الانتخابات الرئاسية**

نظرا لأهميتها وطابعها الوطني، فقد حدد سقف نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية،حيث لا يمكن أن تتجاوز 120.000.000 دج في الدور الأول ،ويرفع هذا المبلغ إلى 140.000.000دج في الدور الثاني.والملاحظ أن سقف النفقات بالنسبة للانتخابات الرئاسية ارتفع من خلال الامر 21-01 المتعلق بالانتخابات مقارنة بسابقه،حيث أن السقف حدد في القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات الملغى بمبلغ100.000.000 دج في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى 120.000.000 في الدور الثاني[2].

**ب-الانتخابات التشريعية**

حملات الانتخابات التشريعية لم تخرج عن القاعدة وهي الأخرى وضع لها سقف لا يمكن أن تتجاوزه، حيث لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 عن كل مترشح[3] ،وقد ارتفع مقارنة بالقانون العضوي 10/16 الذي حدد سقف نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة انتخابية حدا أقصاه 1.500.000 دج[4].

[1]-انظر:المادة 95 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

[2]-انظر :المادة 192 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ،ج ر عدد 50الصادرة في 28 أوت 2016.

[3]-انظر: المادة 94 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، نفس المرجع.

[4]-انظر: المادة 194 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات، نفس المرجع.

### 3.3تعويض النفقات الانتخابية (قاعدة التعويض الجزافي)

#### أ-فتح ومسك حساب الحملة

نظم المشرع الجزائري عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في الحالات التي يلتزم فيها المرشح بتقديم الوثائق القانونية،حيث يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية،يبين من خلاله كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية[1] ،ويتم إعداده باسم المترشح نفسه بالنسبة للانتخابات الرئاسية ،والمترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة،بالنسبة للانتخابات التشريعية ،وفقا للمادة 109 من الامر 21-01.

وقد أضافت المادة 110 من نفس الأمر شرط تقديم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبة الوثائق الثبوتية ،ولا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجباريا عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.

#### ب-تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية

يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية وجوبا تعين أمين مال للحملة الانتخابية ،عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو مساهمات من الدولة، وقد حددت المادة 97 من الامر 21-01 كيفيات تعين الأمين المالي للحملة الانتخابية،وذلك بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة، ويودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية.

يقوم الأمين المالي بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات مهما كانت طبيعتها ومصدرها وجميع النفقات المنجزة والمرتبطة بالحملة الانتخابية ،هذا وفي جميع الحالات ومهما يكن فان إعداد حساب الحملة ومسكه يقع على مسؤولية المترشح الموكل لأنه في النهاية هو مطالب شخصيا بالتوقيع على حساب الحملة وهو مطالب قبل إيداع الحساب من التأكد من صحة ومصداقية البيانات المدونة في الحساب، ويقوم بعدها المترشح الموكل بإيداع هذا الحساب أمام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية .[2]

[1] -انظر: المادة 102 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

[2] -انظر: المذكرة التوجيهية رقم 01 المؤرخة في 2021/05/16 التي تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الأحزاب والقوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية ،صادرة عن السلطة المستقلة على الموقع الرسمي :ina-elections.dz.

## ج-فتح حساب بنكي وحيد

من الأحكام الجديدة لقانون الانتخابات لسنة2021 هو ضرورة فتح حساب بنكي وحيد من طرف أمين مال الحملة الانتخابية وهذا بغرض تمويل الحملة الانتخابية، وبالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح حسب نص المادة 02/99 من قانون الانتخابات.

ويعتبر الأمين المالي الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح تفويض لأي شخص آخر بما فيه المترشح نفسه حسب مقتضيات المادة 103من الامر 01/21،كما يتعين على الأمين المالي إرسال كل المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية وفقا للمادة 104من الامر 21-01.

يشرف بنك الجزائر على فتح الحسابات البنكية ويتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة مترشحين لا يحوز إلا على حساب واحد.

## د- حساب التعويض الجزافي

ميز المشرع الجزائري في قاعدة التعويض الجزافي بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية دون المحلية وخصص لكل منها أحكام خاصة، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية نجد أن التعويض الجزافي يشمل كل المترشحين بغض النظر عن النتائج المتحصل عليها ،وهذا بنسبة 10% في حدود النفقات المدفوعة فعلا. أما المستوى الثاني فيشمل المترشحين الذين أحرزوا على نسبة من الأصوات تفوق 10 %وتقل عن 20 % من الأصوات المعبر عنها أو تساويها يرفع هذا التعويض إلى 20 % من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع أخيرا نسبة التعويض إلى 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20 % من الأصوات المعبر عنها[1].

أما بالنسبة الانتخابات التشريعية دون المحلية فقد جعل المشرع صيغة التعويض واحدة وهي نسبة 20% من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، بالنسبة للقوائم التي أحرزت 20% من الأصوات المعبر عنها[2]،ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية في الحالتين السابقتين ،وفقا لمقتضيات المادتين 93فقرة 4 والمادة 95 فقرة 2من الامر 21-01.

[1] انظر: المادة 93 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات ،المرجع السابق

[2] انظر: المادة 95 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات ،نفس المرجع.

### 4.3 استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

دعم عمل السلطة المستقلة من خلال استحداث لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، الأمر الذي سيمكن من وضع تمويل الحملة الانتخابية تحت مجهر السلطة التي تسهر على إبعاد المال المشبوه من العملية الانتخابية و أخلقتها.

تتشكل هذه اللجنة وفقا للمادة 115 من :

-قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا.

-قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

-قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين .

-ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

-ممثل عن وزارة المالية

لأول مرة تسند رقابة حساب الحملة الانتخابية في الجزائر إلى جهاز مستقل، وقد تأثر المشرع الجزائري في ذلك بفرنسا[1]، الأمر الذي يجعل من إجراء مسك حساب الحملة ناجع، بهدف القضاء على الفساد أو على الأقل الحد منه .

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها متنوعة ضمت القضاة بالنظر لخبرتهم في مجال المنازعات، إلى جانب تمتعهم بالحياد المطلوب لهذه المهمة،بالإضافة إلى ذوي الاختصاص المالي المجسد في ممثل وزارة المالية وإشراك ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن هذا التنوع قد لا يفي بالغرض نظرا للعدد المحدود لهذه الأخيرة والذي يجب إعادة النظر فيه.

ويتم إيداع حساب الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية، ولا يتم تقديم حساب الحملة عندما يكون في حالة عجز،الذي يتعين تصفيته وقت إيداعه.

[1]-اسند قانون الانتخاب في فرنسا الرقابة على حساب الحملة إلى لجنة وطنية للحسابات والتمويل السياسي،وذلك بموجب القانون 90-55 الصادر في 15 جانفي 1990،كما أن هناك لجنة أخرى في فرنسا لها مهمة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية أنشأت بموجب المرسوم رقم213 المؤرخ في 2001/03/08.

انظر بالتفصيل:أحمد خلف حسين الدخيل ،أمجد نجم عيدان،عكاب أحمد محمد،الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،المجلد 03،العدد29،مارس 2016،ص6.

وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة في مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حسابات الحملة، حيث تصدر اللجنة في أجل ستة أشهر قرارا وجاهيا من أجل المصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه[1]، ويعتبر هذا الأجل طويل جدا الأمر الذي سيؤثر على فعالية قرارات هذه اللجنة .

كما لا يجوز لهذه الأخيرة مراقبة تمويل الحملة ومنح التعويض في حالة عدم إيداع الحساب أو في حالة إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة116من الامر 01/21 ، وفي حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم [2].

وبالرغم من كل هذه الصلاحيات الممنوحة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، إلا أن المشرع ومن أجل ضمان أقصى درجات الشفافية قد عاد و أجاز إمكانية الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهرين من تاريخ تبليغها[3]، ونحن بدورنا نستحسن هذا التوجه ونأمل أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية في اقرب الآجال.

**خاتمة:**

توصلنا من خلال دراسة موضوع التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في ظل أحكام الآمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للحملة الانتخابية كمرحلة حساسة وهامة ضمن مراحل سير العملية الانتخابية، وقد حاول استدراك بعض النقائص التي كانت تعتري تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها في القوانين الانتخابية السابقة، بما يسمح بإضفاء الشفافية والنزاهة على الانتخابات،ومحاربة الفساد المتعلق بتمويلها، وسوف نوجز أهم ما تم التوصل إليه من نتائج واقتراحات.

## أولا: النتائج

1- حاول المشرع من خلال الامر 01/21 الإحاطة والاهتمام بموضوع الحملة عن طريق عدد معتبر من المواد منها ما هو جديد ،بهدف ضمان حسن سيرها وتحديد مدتها وحصر الأساليب والوسائل المستخدمة فيها .

2-تنوع مصادر تمويل الحملة الانتخابية بمقتضى الامر 01/21 بين التمويل العام والخاص والذاتي .

[1]- انظر: المادة 118 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

[2]-انظر: المرسوم التنفيذي رقم191/21 المؤرخ في 5ماي 2021 يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة إلى الخزينة العمومية ،ج ، عدد33 الصادرة في 5ماي2021.

[3]- انظر: المادة 121 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

3-إعطاء أهمية للتمويل الخاص وإن كان يرتكز بشكل أساسي على المساهمة الشخصية للمترشح ،كما شجع الأمر 01/21 ولأول مرة الهبات النقدية والعينية المقدمة من المواطنين الجزائريين كأشخاص طبيعية ،وأصبحت مصدر هام من مصادر تمويل الحملة الانتخابية،مع تحديد سقفها .

4-اشتراط الوطنية في تمويل الحملة الانتخابية وحظر على كل مترشح لأي انتخاب أن يتلقى هبات نقدية أو عينية من أي دولة أجنبية أو من أي شخص طبيعي ،أو معنوي من جنسية أجنبية،بهدف إبعاد شبهة تمثيل المصالح الأجنبية عن المترشح ومنع التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدولة .

5-تطور مبلغ نفقات الحملات الانتخابية عند كل تعديل وهذا أمر طبيعي نظرا لتغير الظروف المعيشية في الجزائر وتغير قيمة العملة.

6- استحداث المشرع الجزائري لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية وأناط بها مهمة الرقابة على تمويل الحملة، لحماية العملية الانتخابية من الثغرات التي من الممكن أن يتسرب من خلالها المال السياسي.

7-غلبة الطابع القضائي على لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة إلا أنها تمارس رقابة ذات طبيعة إدارية، كما أن قراراتها ليست نهائية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الدستورية.

**ثانيا: المقترحات**

1-يجب على المشرع إلزام كافة المترشحين بإيداع حساب الحملات، ولا يجعل هذا الإجراء إلزامي فقط في حالة تلقي هبات أو دعم من طرف الدولة.

2-ضرورة توفير كل الإمكانات البشرية والمادية للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لأداء دورها الرقابي، والرفع من عدد أعضائها وتقليص مدة البت في قراراتها وجعلها مصاحبة للعملية الانتخابية.

3-ضرورة الإسراع بتنصيب المحكمة الدستورية،لمراجعة الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا:المصادر**

**أ-القوانين العضوية**

1-القانون العضوي رقم12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012،المتعلق بالأحزاب السياسية ،ج رعدد02،الصادرة في 15 جانفي 2012.

2- القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ،ج ر عدد 50الصادرة في 28 أوت 2016.

3-الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،ج ر عدد17 الصادرة في 10مارس 2021.

**ب-القوانين والمراسيم**

1-القانون 28/98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية المعدل والمتمم ،ج ر عدد4 صادرة بتاريخ 1990/01/24.

2- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2ديسمبر 1991المعدل والمتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،ج رعدد62 صادرة في 4ديسمبر1991.

3-القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل2020،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها،ج ر عدد25 لسنة2020.

4-المرسوم التنفيذي رقم190/21،المؤرخ في 5ماي 2021،المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار ،ج ر عدد33،الصادرة في 5ماي 2021.

5-المرسوم التنفيذي رقم191/21 المؤرخ في 5ماي 2021 يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة إلى الخزينة العمومية ،ج ، عدد33 الصادرة في 5ماي2021

**ج-القرارات والمناشير والمذكرات التوجيهية**

1-قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 ديسمبر يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة:ina-elections.dz

2-المنشور رقم 56 يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية ،صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة:ina-elections.dz.

3-المذكرة التوجيهية رقم 01 المؤرخة في 2021/05/16 التي تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الأحزاب والقوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية .،صادرة عن السلطة المستقلة على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة:-ina elections.dz

**ثانيا:المراجع**

**أ-الكتب**

1- محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ،دار النهضة العربية لبنان،1998 .

2- بن صغير زكريا، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر،2004.

3-عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة مقارنة،ط2،منشورات زين الحقوقية ،بيروت،2009.

4- وائل منذر البياني،الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية،دراسة مقارنة،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015.

5-صالح حسين علي العبد الله،الحق في الانتخاب،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2012.

6-عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخاب في الجزائر "مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري "،دار الألمعية قسنطينة،الجزائر ،ط1،2011.

7 - Denis McQuail , Mass communication theory an introduction , bristol, 1986.

**أ- الرسائل الجامعية**

1- بنيني أحمد،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2005-2006.

2- أونيسي ليندة،الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة،2005/2004.

**ج-المقالات العلمية**

**1-** لعروسي أحمد،بن مهرة نسيمة ،الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،عدد4 ديسمبر2017،صادرة عن المركز الجامعي تيسمسيلت،الجزائر.

**2-** أحمد خلف حسين الدخيل ،أمجد نجم عيدان،عكاب أحمد محمد،الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،المجلد 03،العدد29،مارس 2016.

**د-الملتقيات**

**1-** عبد العالي حاحة،تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين ،مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية يومي 07و08 أفريل 2021،بجامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،الجزائر.